

## الدر المختار

( لا ) يصح .

( وإذا مرض المأمور ) بالحج ( في الطريق ليس له دفع المال إلى غيره ليحج ) ذلك الغير ( عن الميت لا إذا ) أذن له بذلك بأمر ( قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ) ذلك ( مرض أو لا ) لأنه صار وكيلًا مطلقًا ( خرج ) المكلف ( إلى الحج ومات في الطريق وأوصى بالحج عنه ) إنما تجب الوصية به إذا أخره بعد وجوبه أما لو حج من عامه فلا ( فإن فسر المال ) أو المكان